مستبشرا مستبشرا وكان الفاعل يغريه الانكار او كافرا
محضا او منافقا في الاصح فانه ايضا حجة كما مر مطلقا وقيل للفاعل
فقط لعلمه بحلف ابي بكر وقت غيظه ان لا يأكل الطعام ثم اكل
لما رأى الاكل خيرا وعلمه بقول خبيب رضي الله عنه وذاك
في ذات الاله الخبر واهما النجاشي وهما من التقرير لا المراد به
ما يعم السكوت وغيره وهل تتعين الاباحة او يحتمل الوجوب
والندب ايضا الاظهر الثاني كما يوخذ من الامثلة السابقة ومثله
وما فعل في عصره ولم يعلم هل اطلع عليه ام لا حجة للشافعي فيه
قولان في اجزاء الاقط في الفطرة وما من السنة وكذا غيرها
قد تواتر بان نقله جمع يمتنع الكذب عليهم عن جمع مثله حتى
ينتهي المحسوس كما مر في الحديث يكون للعلم الضروري لصدقه
فضلا عن العمل موجبا قطعا لاستحالة صدور الكذب من الجمع
المذكور تواطئا اي باختيار او اتفاقا بغيره والعمل فقط
الاحاد ضربا بانواعه المقبولة اوجبا او لا لبطل الاحتجاج بغالب
السنة دون العلم لجواز الخطا على ما دون الجمع المذكور وليس عندنا
مرسل تابعي بسكون اللام للوزن بحجة في الاحكام فلا تعمل به لانه
من قسم المردود كان يقول التابعي كبيرا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وانما رد للجهل بحال الساقط
اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا ولهذا لم يصوب قول
من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط
صحابي لم يرد لان الصحابة كلهم عدول فلهذا قلت لا مرسل
بكسر السين عن ثقة يقبل خبره فقوله حجة كسعيد بن المسيب
لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه اقبل مراسيل سعيد ابن المسيب
لاني اعتبرتها فوجدته لا يرسل الا عمن يقبل خبره ومن هذا

حاله

حاله احببت مراسيله ومنه يعلم انه لا يختص بها ابن المسيب
فيقبل ان ارسله تابعي ولو صغيرا في الاصح واعتضد بكونه لا
يروي الا عن عدل او بقول صحابي او بفعله او نقل اكثر اهل
العلم او بفعلهم او بظاهر القرآن او بمرسل اخر عن
غير شيوخه او بانتشاره دون نكير او بقياس
او بعمل اهل العصر على وفقه او بمسند عن المرسل او غيره ولو
ضعيفا او بالمعنى وخاصا على الاصح فيهن او باجماع على اصله او بكون
مرسله اذا شارك الحفاظ في حديثهم لم يخالفهم الا بنقص
ما لم يخل بالمعنى او بنحو ذلك مما يوثر عليه الظن والمجموع حجة
ما لم يحتج بالعاضد وحده فذلك لان العاضد بنفسه والمرسل لاعتضاده
به يرجحان على معارض حديث لهما واحتج بالمرسل ابو حنيفة
ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والامدي مطلقا ولباب
الثالث حد الاجماع عرفا اتفاق حصلا في عقد او قول
او فعل من فقهاء العصر كلهم اي ولو اثنين حيث لم يكن في الارض
سواهما اي مجتهديه لاختصاص اسم الفقيه به عرفا واكتفى عن
التقييد بهذه الامة وبغيره منه صلى الله عليه وسلم لعدم اشتهاره
قبل على حكم الحادثة التي قد حدثت دينية او غيرها فعلم
انه يختص بالمجتهدين فقط وبالمسلمين اذ هو شرط في الاجتهاد
وبالعدل ان شرطناها فيه والاصح خلافه وانه لا بد من كلهم فتضر
مخالفة واحد ايا كان وانه لا يختص بالصحابة او اهل البيت او المدينة
او الحرمين او المصرين الكوفة والبصرة او الشيخين ابو بكر وعمر
او الخلفاء الاربعة اذ كلهم بعض الفقهاء وانه لا يشترط فيهم عدد
التواتر والانقراض العصر ولا تمادي الزمان ولا امام معصوم
وانه لو لم يكن الا واحد لم يكن قوله اجماعا وانه قد يكون عن

Copyright © King Saud University